

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 236 | ويسمى مشهوراً ، فالمدار على أصله . قال تلميذه : يُستفاد من هذا أن قوله | فيما تقدم : أو مع حصر عدد [38 - ب] بما فوق الاثنين ليس بـ لازم في الصحابي . | (فالأول) وهو الذي تكون الغرابة في أصل السند : | (الفرد المطلق) لإطلاقه الشامل أن يستمر التفرد في اثنا عشر أم لا . | (كحديث : ' النهي عن بيع الولاء) بفتح الواو أي ولاء العتق . | (وعن هــبـتـه ') أي الولاء وهو ما ورد مرفوعاً : ' الولاء لحمه كلحمه النسب | لا يباع ولا يُوهَبُ ولا يورث ' . واللحم بالضم ، أي الاختلاط في الولاء ، | كالاختلاط في النسب . فإنها تجري مجرى النسب في الميراث . | (تفرد به) أي بالحديث في إسناده . | (عبد الله بن دينار) تابعي جليل . | (عن ابن عمر) بدون الواو رضي الله عنهما | (وقد يتفرد به راو) أي راوٍ آخر . | (عن ذلك المُتفرد كحديث : شعب الإيمان) وهو : ' الإيمان بضع وسبعون | شُعْبَةً : فأفضلها قول لا إله إلا الله ، / وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة |